العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (عملة «Bitcoin» أنموذجًا)

محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة القدس- فلسطين

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى التوصل لحكم العملات المشفرة في ضوء المقاصد الشرعية، وهناك أسئلة كثيرة حول العملات المشفرة، وحكم الاشتراك في مجمعات تعدينها، وحكم تداولها في عقود البيع والشراء والصرف؛ فجاء البحث ليجيب عنها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهج الدراسة: تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، كما تم دراسة المسألة وفق الأسس العلمية لبحث فقه النوازل المعاصرة، واستشارة عدد من الخبراء؛ لفهم المسألة فهمًا صحيحًا مطابقًا للواقع.

النتائج: تم التوصل إلى أن العملات المشفرة لا تتوافر فيها شروط النقد الشرعي؛ حيث تفتقد القبول العام والرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياسًا للسلع والخدمات بشكل عام، فلا تعتبر مستودعًا للقيمة، ولا معيارًا للمدفوعات الآجلة، ولا يوجد دولة أو سلطة تتبناها وتقدر على ضمانها.

أصالة البحث: إن حجم المشاكل الاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لتداول العملات المشفرة، يوجب أن تكون تلك العملات محل بحث فقهي؛ فجاء هذا البحث ليتناول حكم تلك العملات في ضوء المقاصد المتعلقة بالتصرفات المالية، مع التوصية بعرض المسألة على المجامع الفقهية؛ للتوصل إلى كل ما يتعلق بها من أحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية: عملات مشفرة، مقاصد شرعية، Bitcoin، عملة إلكترونية.

Cryptocurrency According to the Objectives of Islamic Law: Bitcoin as a Case Study

Mohammad Motlaq Assaf
Associate Professor of Islamic Jurisprudence
College of Da'wa and Osul al-Deen- Alquds University, Palestine
m.assaf@staff.alquds.edu

Abstract

Purpose: The study aims to reach the rule of cryptocurrencies in the light of Shari'a objectives. There are many questions about cryptocurrencies, the rule of participation in mining pools, and the rule of their use in contracts of Sale, Purchase and Exchange; the study answers these questions in the light of the objectives of Islamic Shari'a law.

Methodology: The descriptive method is used as well as the deductive and analytical methods. The issue is studied according to the scientific foundations of the study of Fiqh An-Nawazil (contemporary issues jurisprudence), and after consulting a number of experts; for a correct true-to-life understanding of the issue.

Findings: It has been concluded that cryptocurrencies do not meet the requirements of currency according to Islamic law, lack public acceptance and popularity among the people, and is not used to evaluate goods and services in general. Furthermore, cryptocurrency neither holds intrinsic value nor can it be utilized in deferred payments, and no state or authority adopts or is able to guarantee them.

Originality: The magnitude of the economic and monetary problems that may arise as a result of the trading of cryptocurrencies should be the subject of a Fiqhi (Islamic Jurisprudential) research. Accordingly, this study addresses the ruling of those currencies in the light of the objectives related to financial conduct. A recommendation is made to present the matter to Fiqhi councils in order to reach all the related Shari'a provisions.

Keywords: Cryptocurrencies, Shari'a objectives, Bitcoin, e-Currency.

Cite this article as: Mohammad Assaf, "Cryptocurrency According to the Objectives of Islamic Law: Bitcoin as a Case Study", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies* 36, no.2, (2019).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2019.0215

© 2019 Mohammad Assaf. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

المقدمة

العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فإن المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال كثيرة، منها مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره، ويقع عبء ذلك على الدولة؛ ولذلك كان الإشراف التام على إصدار العملة في ظل النظام الإسلامي من وظائف الدولة وواجباتها الشرعية وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس.

غير أن التقدم التكنولوجي قد أفرز منذ بضعة أعوام نوعًا جديدًا من العملات، سُميت بالعملات المشفرة، حيث تقف وراءها جهات مجهولة، دون رقابة من الدولة، ويتم إنتاجها بوساطة مغامرين من الحالمين بالثراء السريع، أطلقوا على أنفسهم مصطلح المعَدِّنين.

مشكلة البحث:

إن انتشار العملات المشفرة يؤدي إلى آثار خطيرة على السياسات الاقتصادية والنقدية في الدولة؛ فمن شأن قيام جهات مجهولة بعملية إصدار عملات مشفرة، أن يؤثر على قدرة البنك المركزي في السيطرة على حجم السيولة النقدية، والحفاظ على الاستقرار النقدي في الدولة.

وهناك أسئلة كثيرة يسألها الناس بشكل عام، والمتعاملون بهذه العملات بشكل خاص، منها: ما مدى مشروعية العملات المشفرة؟ وما هو الحكم الشرعي لاستخراج عملة (بيتكوين)؟ وما حكم الاشتراك في مجمعات تعدينها؟ وما حكم تداولها في عقود التصرفات المالية، من بيع وشراء وصرف ونحو ذلك؟

هدف البحث:

إن حجم المشاكل الاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لتداول العملات المشفرة، يوجب أن تكون تلك العملات محل بحث فقهي؛ بهدف التوصل إلى حكمها الشرعي في ضوء المقاصد الشرعية.

وقد رأى الباحث أن يدرس العملات المشفرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ خدمة للعلم الشرعي، بهدف تعريف الناس بحكم هذه النازلة الفقهية الهامة.

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة موضوع العملات المشفرة؛ فإن الدراسات الشرعية عنها قليلة، ولكن هناك دراسات عن النقود الإلكترونية، يمكن اعتبارها ذات صلة بموضوع العملات المشفرة، منها:

رسالة دكتوراه بعنوان (النقود الإلكترونية دراسة فقهية) للباحث يوسف بن عبد العزيز التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، **١٤٣١**هـ.

ورسالة ماجستير بعنوان (أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المالية المعاصرة) للباحثة شيماء جودت منصور، الجامعة الإسلامية، غزة، **١٤٣٦**هـ.

وقد وجد الباحث حول هذه العملات دراسة فقهية بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية) للدكتور عبد الله بن محمد العقيل، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحدة البحوث والدراسات العلمية. غير أن تلك الدراسة لم تبحث العملات المشفرة في ضوء المقاصد الشرعية، وإنما تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بها، بعكس دراستي هذه التي لم تتطرق إلى المسائل الفقهية المبنية على العملات المشفرة، وإنما تناولت حكم تلك العملات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتصرفات المالية.

منهج البحث وخطته:

تم استخدام المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي، كما تم دراسة المسألة وفق الأسس العلمية لبحث النوازل المعاصرة، حيث استعان الباحث بعدد من خبراء البرمجة والتقنيات الحديثة، ممن يتعاملون بالعملات المشفرة؛ لفهم المسألة فهمًا صحيحًا مطابقًا للواقع، مع استشارة أهل الاختصاص من علماء الاقتصاد وخبراء المال؛ للتوصل إلى حقيقة هذه العملات ومدى تأثيرها على الاقتصاد.

هذا، وقد أنبنى البحث بعد هذه المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى عملة (بيتكوين) ونشأتها وكيفية تعدينها.

المطلب الثاني: خصائص عملة (بيتكوين).

المطلب الثالث: تمييز العملات المشفرة عن العملات القانونية.

المطلب الرابع: تمييز العملات المشفرة عن النقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال.

المطلب الأول: المراد بالمقاصد الشرعية ومكانة المال بينها.

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثره الفقهي.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثره الفقهي.

المبحث الثالث: حكم عملة (بيتكوين) في ضوء المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: خصائص عملة (بيتكوين) في ميزان المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: حكم تعدين عملة (بيتكوين) أو التعامل بها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة

تُستخدم في هذه الأيام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم العملات المشفرة، فَيَستخدم البعض مصطلح العملة الإلكترونية أو العملة الرقمية، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح العملة الافتراضية، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد.

وسيستخدم الباحث مصطلح العملة المشفرة؛ وذلك لوضوح دلالته على مضمون هذه العملة بشكل يميزها عن المصطلحات ذات الصلة، كمصطلح العملة القانونية، ومصطلح النقود الإلكترونية.

ونظرًا لأن عملة (بيتكوين) هي أول وأوسع عملة مشفرة، فقد تم بيان معناها ونشأتها وكيفية تعدينها في المطلب الأول، بينما تم بيان خصائصها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد تناول تمييز العملات المشفرة عن العملات القانونية، وتناول المطلب الرابع تمييز العملات المشفرة عن النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: معنى عملة (بيتكوين) ونشأتها وكيفية تعدينها

العملة هي وسيلة التعامل المالي بين الناس، وجمعها عملات، وتطلق لغة على الكسب[1]، أو على ما يُعطى أجرة على العمل[2].

(١) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، مادة عمل، ج: ١١، ص: ٤٧٥.
(٢) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م)، ط٢، ص: ٢٦٢.

أما التشفير فهو عبارة عن مجموعة من الخطوات الرياضية المنطقية المتسلسلة، تسمى خوارزمية التشفير، بالإضافة إلى مفتاح يستحيل فك التشفير بدونه[١].

والعملة المشفرة هي وحدة تعامل افتراضية، تتواجد بهيئة إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية[٢].

وقد ظهرت في هذه الأيام مجموعة كبيرة من العملات المشفرة، كان أولها وأوسعها انتشارًا عملة (بيتكوين)، وقد تم اتخاذها كأنموذج لهذه الدراسة؛ لأن معظم العملات الأخرى مماثلة لها في الإنتاج والتطبيق، باستثناء بعض الأمور الفنية التي لا تأثير لها في ميزان المقاصد الشرعية.

ولعل تعبير (بيتكوين) يتكون من كلمتين في اللغة الإنجليزية: الأولى كلمة (Bit) ومعناها: الشيء الصغير[٣]، وتستعمل كلمة (بت) للتعبير عن أصغر وحدة حاملة أو ناقلة للمعلومات إلكترونيًا، والثانية كلمة (Coin) ومعناها: عملة(٤)، وبتركيب الكلمتين يكون معنى (Bitcoin): العملة المكونة من نظام النقل الإلكتروني للمعلومات؛ فحقيقة هذه العملة أنها مجموعة من الأحرف والأرقام بلغة الحاسوب، تُجمع على شكل خوارزميات معينة، فهي عملة إلكترونية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع[٥].

وقد ظهرت فكرة (بيتكوين) أول مرة في ورقة بحثية عام **٢٠٠٨** بعنوان "البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية"(٦)، وقدمت هذه الورقة من جهة مجهولة، تتخفى وراء اسم «ساتوشي نكاموتو»، ووصفت العملة بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد على مبدأ الند للند، ويعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وسيط.

وقد عرضت عملة بيتكوين للتداول أول مرة عام **٢٠٠٩**، وتم تحديد سقف إصدارها بواحد وعشرين مليون وحدة بيتكوين حول العالم، تم إنتاج ٨٠٪ منها حتى منتصف شهر كانون الثاني **٢٠١٨**م؛ حيث تم الإعلان عن

(١) يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، ١٥/ ٢/ ٢٠١٤، واسترجع بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٧

http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination

(٢) لجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (٧٦)، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة ٢٠١٨م، مؤرخ في ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٧، مادة: ١١٧.

(٣) منير البعلبكي، قاموس المورد، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٤م)، ط١، ص: ١٠٧.

(٤) المرجع السابق، ص: ١٩١.

(٥) يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، ١٥/ ٢/ ٢٠١٤، واسترجع بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٧

http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination

(٦) الورقة متاحة على موقع العملة: www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

إنتاج ١٦,٨ مليون وحدة، وبقي ٢٠٪ فقط بواقع ٤,٢ مليون وحدة بيتكوين[١].

ويتم الحصول على العملة عن طريق منح وحدات بيتكوين جديدة لمن يقوم بشيء يُسمى «التعدين»، وهو اسم غير مناسب؛ لعدم وجود علاقة بين عملية الحصول على البيتكوين وعملية التعدين التي تنسب إلى استخراج المعادن وصكها، فالعملية في تحصيل البيتكوين هي مجرد رقابة إلكترونية تتم من خلال أجهزة عالية القدرة، تقوم بمعالجة الخوارزميات للمحافظة على سلامة عمليات الدفع والتحويل، ثم تسجيلها في سجل عام يُسمى (block chain). حيث يتم منح وحدات بيتكوين جديدة لأول من يقوم بهذا العمل، ولا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين أو بلغت قوة أجهزتهم[٢].

وتقوم شبكة بيتكوين بحماية سجلها العام عبر جملة من عمليات التشفير التي تنتج عنها هاشات وتواقيع رقمية، ومصطلح (Hash) هو عبارة عن عمليات تشفيرية تقوم على أخذ بيانات ذات طول مُعيَّن، وتوليد توقيع خاص بها يقوم بتمثيلها، وتَستخدم شبكة بيتكوين هذه التقنية عن طريق الهاشات التي تنتج عن خوارزمية التشفير SHA-256. مع الاعتماد على مبدأ إثبات العمل، الذي يقوم على إرسال أحجية؛ حيث يتم إيجاد أحجيات صعبة تحتاج إلى عمل شاق وطويل لحلها، مع سهولة التحقق من النتيجة[٣].

ويتنافس المعدنون فيما بينهم للحصول على المكافأة، حيث ابتدأت شبكة بيتكوين بمنح ٥٠ وحدة بيتكوين مقابل التحقق من كل كتلة تحويلات، وتقوم الشبكة بتقليص وحدات المكافأة كل أربع سنوات إلى النصف؛ حيث تم تقليصها أول مرة إلى ٢٥ بيتكوين، ثم تقلصت مرة أخرى لتصبح ١٢,٥ وحدة بيتكوين بعد التحقق من كل عملية[٤].

وستتوقف الشبكة تلقائيًا عن منح المكافآت عندما يصل عدد وحدات البيتكوين إلى ٢١ مليون؛ ولذلك تم وضع كود العملة بحيث تزداد صعوبة تعدينها، وذلك بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها مع مرور الزمن، حيث أصبحت في هذه الأيام بحاجة إلى موارد ضخمة لا يقدر معظم الأفراد على تحمل نفقاتها، فتم إنشاء مجمعات تعدين تملك خوادم خاصة، ليقوم المعدن بتسجيل انضمامه إلى أحد هذه المجمعات، وربط جهازه بالمجمع، ومن ثم استقبال طلبات الخوادم وإرسال النتائج إليها، والتنافس مع مجمعات التعدين الأخرى، حيث تُعطى المكافأة

(١) موقع عرب بت، استرجع بتاريخ: ١٥/ ١/ ٢٠١٨م: https://arabbit.net

(٢) «ماهو تعدين البيتكوين» استرجع بتاريخ: ٢/ ١/ ٢١٠٨: http://mining-today.blogspot.com/2016/02/12.html

(٣) يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، ١٥/ ٢/ ٢٠١٤، واسترجع بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٧ http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination

(٤) موقع عرب بت، استرجع بتاريخ: ١٥/ ١/ ٢٠١٨م: https://arabbit.net

لمجمع التعدين الذي يرتبط معه أول جهاز يقوم بالحل الصحيح، ويقوم ذلك المجمع بتوزيعها على المشتركين المرتبطين به، أما مجمعات التعدين التي يَقِلّ تَوَصل الأجهزة المرتبطة بها لحلول صحيحة، فتقع في الخسارة كلما أصبحت المكافآت التي تحصل عليها لا تُغطي تكاليف الكهرباء والصيانة ونحو ذلك(٥).ومن يريد التعامل بالبيتكوين يحتاج إلى تنصيب تطبيق خاص بالعملة، يتولى مهمة توليد (عنوان) يتم استخدامه لإرسال التحويلات واستقبالها، وكل عنوان يتحكم بالوحدات المرتبطة به عن طريق التشفير باستخدام مفتاح عام ومفتاح خاص، ويستحيل إنفاق وحدات البيتكوين المرتبطة بعنوان معين إذا تم فقد المفتاح الخاص المرتبط به، وعندئذ فإن كل الأموال المرتبطة بذلك المفتاح ستذهب من غير رجعة(٦).

المطلب الثاني: خصائص عملة (بيتكوين)

بعد بيان معنى عملة بيتكوين، ونشأتها، وكيفية تعدينها، يمكن تلخيص أهم خصائصها على النحو الآتي:

١-**المجهولية**: فهي عملة مجهولة المصدر، وتنتقل من الند للند بدون تدخل أي وسيط من بنك أو غيره (٧)، ومن غير تحديد الهوية الحقيقية للمرسل والمستقبل، وهذا يُسهل استخدامها في عمليات غسيل الأموال، ورواجها عند تجار الممنوعات من مخدرات، وأسلحة، وأعضاء بشرية، ونحو ذلك.

٢-**عدم الضمان**: فهي عملة لا ضامن لها؛ لأنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، والهدف من اختراعها هو عدم تدخل البنوك المركزية ولا سواها من الهيئات في تنظيمها والإشراف عليها، فليس لها سلطة تنظيمية معلومة يمكن أن تراقبها وتضمنها، ومن يتعامل بها ينبغي أن يكون مستعدًا ليخسر كل شيء(٨).

٣-**الافتراضية**: فهي عملة رقمية إلكترونية بحتة، أي أنها افتراضية تخيلية، وليست عينية حسية، فليس لها أي وجود فيزيائي محسوس، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة؛ ولذلك لم تكسب ثقة التجار والمتعاملين الذين اعتادوا على التعامل بالنقود المحسوسة الموجودة بين أيديهم، أو في حساباتهم البنكية(٩).

---

(٥) دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم ١/ ١٥٨، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق: ١٤/ ١٢/ ٢٠١٧م.

(٦) يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، ١٥/ ٢/ ٢٠١٤، واسترجع بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ٢٠١٧
http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination

(٧) Gerald P. Dwyer, The economics of Bitcoin and similar private digital Currencies Journal of Financial Stability, Volume 17, April 2015, Page 81.

(٨) أحمد طلب، «ثروات العرب تلهث خلف بيتكوين»، ٣٠/ ١١/ ٢٠١٧ واستعرض بتاريخ:٥/ ١/ ٢٠١٨م:
https://www.sasapost.com/the-wealth-of-the-arabs-is-behind-the-bitcoin-is-it-a-threat-to-the-economy

(٩) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص: ٢٠.

٤-المحدودية: فالكمية الإجمالية التي يمكن إنتاجها محددة بواحد وعشرين مليون وحدة بيتكوين، وقد بنيت الخوارزميات المنظمة لها على تصاعد تعقيد التشفير الذي يجب النجاح في حله للحصول عليها(١).

٥-الاحتكارية: فهي عملة تتركز في أيدي مجموعة ممن يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا يُضعف تداولها، ويجعل درجة قبولها منخفضة؛ نظرًا لانحصار استخدامها من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاف المؤسسات والشركات التي تقبل التعامل بها(٢).

٦-المخاطرة: فهي عملة تحتوي على كثير من المخاطر التي تضر المتعاملين بها، ولمخاطرها أشكال عدة: منها الاختراق وخطر الفيروسات؛ حيث تمثل الهجمات وعمليات القرصنة الإلكترونية تهديدًا وجوديًا لها، وتُخلف خسائر كبرى لا تتوقف على المبالغ المفقودة، بل تتعداها للتأثير في قيمة العملة، ومن مخاطرها أيضًا: إمكانية سرقة أو فقد محتويات محافظها الإلكترونية، إما بسبب الأخطاء التقنية التي تواجهها مواقع العملة، أو بسبب فقد المفتاح الخاص بالمحفظة، وهذا يجعل أسعارها تحتوي على عنصر مخاطرة كبير، فهي عرضة للفقاعات، وحقيقة القيمة الأساسية لها هي صفر(٣).

٧-عدم الاعتراف: فالعملات التشفيرية محظورة في دول كثيرة، فمثلاً: نصت المادة **١١٧** من قانون المالية الجزائري لسنة **٢٠١٨**م على أنه «يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها»(٤).

وقد حذرت سلطة النقد الفلسطينية من التعامل بالعملات الافتراضية أول مرة بتاريخ **٢٠١٧/٤/٣٠**م، ثم كررت التحذير بتاريخ **٢٠١٧/١٢/١٠**م؛ وذلك لما تحمله هذه العملات من مخاطر مرتفعة جدًا، كونها عالية التذبذب، وغير مضمونة من أي جهة كانت، وغير خاضعة لإشراف سلطة النقد(٥).

كما حذرت منها مؤسسة النقد العربي السعودي(٦)، مؤكدة أنها لا تعد عملة معتمدة داخل المملكة، وكذلك

(١) موقع استعرض بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠١٨م: https://www.alhurra.com/a/bitcoin-mining/410470.html

(٢) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص: ٢٠.

(٣) Eng-Tuck Cheah, John Fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets Economics Letters, Volume 130, May 2015, Page 32.

(٤) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٦، السنة الرابعة والخمسون.

(٥) الموقع الرسمي لسلطة النقد الفلسطينية: http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx

(٦) استعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٧م: http://www.ajel.sa/local/1905566

حذر منها محافظ البنك المركزي الأردني[١]، ونائب رئيس البورصة المصرية[٢].

المطلب الثالث: تمييز العملات المشفرة عن العملات القانونية

سبق بيان معنى العملة المشفرة في المطلب الأول، أما العملة القانونية فهي وحدة التبادل التجاري التي يصرح لها القانون بقوة إبراء ضمن الدولة المصدرة لها، فتستمد العملة قوتها في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في كل دولة[٣].

وإصدار العملة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي له ضوابطه وقواعده التي تنظمه؛ لتجعل من النقود مقياسًا تُقَوَّم به الثروات تقويمًا عادلًا، ومن ذلك أن إصدار العملة تختص به الدولة وحدها[٤].

وقد منع الإمام أحمد بن حنبل من إصدار العملة بغير إذن السلطان، فقال: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[٥].

والنقود وسيلة تُراد لوظائفها، وليس لذاتها؛ ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف السلع والخدمات؛ إذ المقصود الأول منها هو إشباع الحاجات[٦].

فالنقد هو ما يكون الغرض منه التوصل إلى سلعة أو خدمة أو إبراء من دين، على أن تثبت له هذه الصفة ثباتًا عامًا بتعارف الناس فيما بينهم، أو بصدور قانون من الدولة يلزمهم التعامل به[٧].

والوظيفة الأولى للنقود هي تيسير التبادل التجاري بين الناس[٨]؛ حيث يُتَوَسَل بالنقود إلى سائر الأشياء[٩]، أما وظيفتها الثانية فهي أنها مقياس للقيمة، ومعيار لتقويم الأشياء فيجب أن تكون واضحة مضبوطة؛ لتكون حاكمة بين سائر الأموال بالعدل[١٠].

---

(١) استعرض بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠١٧م: http://www.gerasanews.com/article/287007

(٢) http://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2017/12/31/1231616

(٣) أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، جامعة أم القرى، ص: ٥٤.

(٤) علي السالوس، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ـ، ط١، ص: ١٦.

(٥) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ط٢، ج:١، ص: ١٨١.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٩، ص: ٢٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ١٢.

(٧) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٢٢. الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ١٠.

(٨) عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة الاقتصاد، ١٩٩٨، المجلد ١٠، جامعة الملك عبد العزيز، ص: ٦.

(٩) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ) ط١، ج: ٤، ص: ٩١.

(١٠) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج: ٢، ص: ١٠٥. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج: ٤، ص: ٩١.

وهناك وظائف أخرى للنقود، منها خزن القيمة؛ فيتم الاحتفاظ بها لإنفاقها في فترات لاحقة، ومنها كونها وسيلة لتسديد الديون، فهي الوحدة التي تحسب بها المدفوعات الآجلة[١].

ويمكن استنتاج أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة المشفرة من خلال النقاط الآتية:

١-العملة القانونية لها وجود فيزيائي محسوس، فهي واضحة ومضبوطة، أما العملة المشفرة فهي افتراضية ليس لها وجود فيزيائي، وبالتالي فهي تقوم على المخاطرة والمجهولية.

٢-العملة القانونية تتمتع بقبول عام من الناس في أداء كامل وظائفها، فيمكن التوصل بها إلى أي سلعة أو خدمة، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة، ولا تتمتع بالقبول العام، ولا يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة، بل تقتصر على من يقبل التعامل بها.

٣-العملة القانونية تصدرها الدولة وفق تنظيم دقيق، أما العملة المشفرة فلا تصدر من الدولة، وإنما تقف وراءها جهات مجهولة، وهي تقوم على مبدأ الند للند، فيتم التعامل بين المستقبل والمرسل دون مراقبة من الدولة.

المطلب الرابع: تمييز العملات المشفرة عن النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة، تصدر في صورة بيانات إلكترونية، مخزنة على بطاقة أو على قرص صلب، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة؛ حيث تحظى بالقبول الواسع[٢].

وإصدار النقود الإلكترونية يتمثل في تحويل شكل النقود من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، فكل عملة قانونية يمكن أن يتم التعبير عنها بعدة صور نقدية، بحيث ترمز كل صورة إلى قيمة معينة من تلك العملة؛ ويمكن أن يكون هذا الرمز على صورة مسكوكة معدنية، أو ورقة نقدية، أو مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونيًا على بطاقة أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي.

فالنقود الإلكترونية ليست عملة جديدة، بل هي صورة جديدة من صور العملة القانونية[٣].

ويمكن بيان أهم خصائص النقود الإلكترونية التي تميزها عن العملات المشفرة، بالنقاط الآتية:

١-النقود الإلكترونية لها قيمة نقدية محددة بعملة قانونية معينة، ولا تستطيع المؤسسات المالية إصدارها إلا بغطاء من العملة الأصلية؛ فلا وجود لعملة جديدة، ولكن آلية جديدة في تحريك الأموال إلكترونيًا.

(١) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ٢٠. الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ٧.

(٢) نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، ٢٠١١م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص: ٣٣.

(٣) نهى الموسوي وإسراء الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، ٢٠١٤، المجلد ٢٢، العدد٢، ص: ٢٦٧.

أما العملة المشفرة، فهي عملة افتراضية جديدة، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة، ولا غطاء لها من العملة الأصلية ولا من غيرها.

٢-النقود الإلكترونية مركزية الإنتاج والمراقبة، وامتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية، ثم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيط إلكتروني، حيث يتم شحن القيمة النقدية على بطاقة إلكترونية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك[١]، وهذا يختلف كليًا عن طرق التعدين والخوارزميات التي يتم بها امتلاك العملة المشفرة، التي تعتمد على اللامركزية في الإنتاج والمراقبة والتحويل.

٣-العلاقة بين المصَدِّر للنقود الإلكترونية والمستهلك لها هي علاقة تعاقدية، يقوم المصدر من خلالها باستبدال النقود العادية بالإلكترونية، وتنتهي حياة النقود الإلكترونية حينما يقوم المصدر بشرائها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم للمستهلكين[٢].

فالنقود الإلكترونية واضحة، حيث تصدر من شركات ائتمانية، بخلاف العملات المشفرة، التي تقوم على المجهولية وعدم الوضوح؛ لأنها إلكترونية بحتة، تنتجها البرمجة الرقمية، دون وجود أي مصدر ائتماني لها.

٤-النقود الإلكترونية وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع، وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني لتحقيق أغراض مختلفة، فهي صالحة للوفاء بالالتزامات، ولشراء معظم السلع والخدمات.

أما العملات المشفرة فلم يقبل معظم الناس التعامل بها حتى الآن، فما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الأفراد والمؤسسات، ولا تصلح للوفاء بكل الالتزامات، بل تقتصر على شراء بعض السلع وبعض الخدمات، فلم تحصل على ثقة الأفراد، ولم يُقبل التعامل بها عند أكثر الدول والمؤسسات.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال

سيتم في هذا المبحث بيان المراد بالمقاصد الشرعية ومكانة المال بينها في مطلب أول، ثم الكلام عن مقصد حفظ المال من جانب الوجود في مطلب ثان، وحفظه من جانب العدم في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المراد بالمقاصد الشرعية ومكانة المال بينها

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، ويأتي لفظ القصد بمعنى: إتيان الشيء على استقامة[٣]، والقصد في الشيء خلاف

(١) محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، (دبي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، ٢٠٠٣)، ص: ٢٩.
(٢) الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، ص: ٥٥.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ج: ٣، ص: ٣٥٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة قصد، ج: ٥، ص: ٩٥.

الإفراط، وهو على قصد: أي على رشد وعدل؛ لأنه يطلب السداد، والبعد عن الجور[١].

أما المقاصد الشرعية في الاصطلاح، فقد أشار إليها الغزالي في سياق حديثه عن دفع المضار وجلب المنافع، فقال: «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[٢].

كما تعرض العز بن عبد السلام إلى بيان معنى المقاصد، فقال: «ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[٣].

وقد أشار الشاطبي إلى معنى مقاصد الشارع بقوله: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات»[٤].

أما ابن عاشور، فقد عرف مقاصد التشريع العامة بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٥].

كما عرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٦].

وعلى مثل هذا المنهج سار الباحثون المعاصرون، فعرفوا المقاصد بتعريفات متقاربة، يمكن أن يختار الباحث منها تعريف مقاصد الشريعة بأنها: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٧].

ويُمثل حفظ المال أحد مقاصد التشريع الضرورية، التي إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ فاختلال الضروريات يُفسد أحوال الأمة، ويجعلها شبيهة بأحوال الأنعام[٨].

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة قصد، ج: ٢، ص: ٥٠٤. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة قصد، ج: ٢، ص: ٨١.
(٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ط١، ص: ١٧٤.
(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١)، ط١، ج:١، ص: ٨.
(٤) أبو إسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج: ٢، ص: ٢٩.
(٥) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠١) ط٢، ص: ٢٥١.
(٦) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي)، ط١، ص: ٣.
(٧) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢)، ط ٢، ص: ٧.
(٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٣٠٠.

والحفظ الذي قررته الشريعة الإسلامية لكل مقصد من مقاصدها الضرورية يكون بأمرين، أحدهما: مراعاتها من جانب الوجود، وذلك بفعل ما به قيام أركانها وثبات قواعدها، والثاني: مراعاتها من جانب العدم، وذلك بترك ما به تنعدم، وهذا الجانب هو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[١].

وحفظ المال هو مقصود الشريعة الإسلامية الأعظم في الأموال، فهو مقصد ضروري بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة، أما الفرد؛ فلأن المال هو وسيلة إشباع حاجاته، وإقامة حياته، وأما المجتمع؛ فلأنه لا يُتصور تنظيمه بدون مال، وأما الدولة؛ فلأن المال هو وسيلتها لإقامة مرافقها والنهوض بوظائفها، فالمال عصب الحياة وسر العمران، وقد بيَّنت الشريعة طرق كسبه وحفظه وتنميته، وحرمت الاعتداء عليه وأكله بالباطل[٢].

ولعل اعتبار زكاة الأموال من أركان الإسلام فيه إشارة إلى ما للمال من أهمية في القيام بمصالح الأمة اكتسابًا وإنفاقًا؛ حتى لا تخرج الأمة عن دائرة النظام الذي أراده الله تعالى لها[٣].

المطلب الثاني: مقصد حفظ المال من جانب الوجود وأثره الفقهي

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها؛ فكان لأموال الأمة في نظرها المكان السامي في الاعتبار والاهتمام، وكان حفظ المال من قواعد كلياتها الراجعة إلى قسم الضروري.

والمقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب الوجود كثيرة ومتشعبة، وسيقتصر الباحث في هذا المطلب على بيان ما يخدم موضوع البحث من تلك المقاصد.

وأول هذه المقاصد هو مقصد الرواج والتداول: وهو دوران المال بوجه حق بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس، وهو مقصد شرعي عظيم، دَلَّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال، وإخراجه عن أن يكون مقتصرًا على فئة قليلة من الناس، وفُهمت الإشارة إليه من قوله تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)[٤]، فلا يصح أن يقتصر تداول المال على الأغنياء، أو على أي فئة معينة أخرى من فئات المجتمع[٥].

فمن معاني الرواج المقصود أن ينتقل المال بأيدٍ عديدة في الأمة على الوجه المشروع، وهذا ما حرصت عليه الشريعة في مدة الحياة، وكذلك بعد موت صاحب المال، ففي فترة الحياة حثت الناس على السعي في الاكتساب

(١) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٧.
(٢) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: ١٦٣. حسين، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، ص: ١٤٤.
(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٥٠.
(٤) سورة الحشر، آية: ٧.
(٥) عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (دبي: مركز جمعة الماجد، ٢٠٠١)، ط١، ص: ٢٥٩.

لتوفير ثروة الأمة، وكان من مقاصدها تكثير التعامل بالنقود، وإخراجها إلى باحة الحركة والتداول[١].

وقد نفذت الشريعة مقصدها في تداول المال بعد موت مكتسبه تنفيذًا لطيفًا عن طريق أحكام الميراث التي حققت مقصد التوزيع بحكمة، فجعلت المال ينتقل إلى قرابة صاحبه، وهذا مما لا تشمئز منه نفسه، فَعِلْم المكتسب بانتقال ماله بعد موته لورثته، لا يُثبطه عن السعي والكد في تنميته مدة حياته[٢].

ومن المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال من جانب الوجود: مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره، ويقع عبء ذلك على الدولة؛ لأن تعثر حركة الأموال وعدم تنظيمها يؤدي إلى مشاكل اقتصادية، منها مشكلة إصدار النقود والعملات؛ ولذلك كان الإشراف التام على النقد من حيث نوعه وصفاته وإصداره وكميته، من مسؤولية الدولة، وقد بَيَّن الفقهاء الأسلوب الوقائي والعلاجي لهذه المشكلة، فمنهم من نص على أنه ليس لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير؛ لأنه لا يُؤمن فيه الغش والإفساد، ولأنه يخفى فيغتر به الناس[٣].

ومنهم من نص على أنه يباح للحاكم توقيع العقوبة التعزيرية على من أضر بنقد البلد[٤]؛ وإصدار النقود من غير الدولة ضرر وفساد[٥]، وقد تأكد من استقراء أحكام الشريعة أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٦].

ومن مقاصد حفظ المال أيضًا مقصد وضوح الأموال، وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم الضياع[٧].

ومنها أيضًا مقصد ثبات الأموال، أي: «تقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة»[٨]، ويمتد هذا المقصد ليشمل حماية ملكية الأموال مما قد يتطرق إليها من وجوه الفساد المختلفة[٩].

ومن المقاصد أيضًا: العدل في الأموال، وذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، ويدخل في مراعاة العدل حفظ المصالح العامة، ودفع الأضرار عن الأمة، مع النظر للنقود على وجه الجملة بأنها حق للأمة عائد عليها بالغنى

(١) يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، (دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠٠٨)، ص: ٧٦.
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٦٧.
(٣) الرافعي، فتح العزيز، ج: ٦، ص: ١٣. النووي، المجموع، ج: ٦، ص: ١١. الفراء، الأحكام السلطانية، ص: ١٨١.
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٢، ص: ٩٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ج: ١، ص: ٣٧٧.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٥، ص: ١٨٢. السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦.
(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ١٢١. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص: ٢٤٧.
(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٧٣. العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: ٥٢١.
(٨) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٧٤.
(٩) ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص: ٢٨٦.

عن الغير؛ فمن شأن الشريعة أن تضبطها بأسلوب يحفظها موزعة بين الأمة بقدر المستطاع[١].

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال من جانب العدم وأثره الفقهي

حفظ الأموال من جانب العدم هو ما يدرأ عنها الاختلال، وذلك بمنع كل ما يتعلق بها من صور الضرر والفساد والكسب الباطل، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٣].

وقد قررت الشريعة الإسلامية إزالة الضرر بكل أنواعه وأشكاله، فجاءت قاعدة «الضرر يُزال»[٤]، وهي في جانب الأموال تَعُم كل ما يُلحق المفسدة بها، فالضرر في الأموال يشتمل على صور عديدة، منها صورة الغرر، والغرر في اللغة هو الخطر، وما يكون مجهول العاقبة[٥]، وقد عرف الفقهاء الغرر بتعريفات متقاربة؛ فالغرر عند الحنفية هو «الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»[٦]. وعند المالكية: «الغرر هو التردد بين أمرين أحدهما الغَرَض، والثاني على خلافه»[٧]. والغرر عند الشافعية هو «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما»[٨]. وعند الحنابلة: «الغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»[٩].

ويظهر من هذه التعريفات أن الغرر يشتمل على الجهالة، وينطوي على خطر وتردد بين الحصول وعدمه.

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنهى عن الغرر، إما بلفظه الصريح، وإما بالنهي عن بعض أنواعه، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[١٠].

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٧٧.
(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب «رب مبلغ أوعى من سامع»، ج: ١، ص: ٢٤، رقم الحديث: ٦٧.
(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ج: ١، ص: ٤١. المناوي، فيض القدير، ج: ٦، ص: ٤٣١.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة غرر، ج: ٥، ص: ١٣. الزبيدي، تاج العروس، مادة غرر، ج: ١٣، ص: ٢١٧.
(٦) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط٢، ج:٥، ص: ١٦٣.
(٧) محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر) ط١، ج: ٣، ص: ٥٥.
(٨) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣)، ج:٤، ص: ٢٥٠.
(٩) برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١، ج: ٤، ص: ٢٣.
(١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ج: ٣، ص: ٧٠، رقم الحديث: ٢١٤٣.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر»[1].

وقد بَيَّن النووي أن سبب تقديم باب النهي عن الغرر على غيره من أبواب كتاب البيوع في صحيح مسلم هو أنه أصل عظيم يُحقق مقصد حفظ المال، وأسهب في سرد بعض صور الغرر، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وغير ذلك، ثم قال: «وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر»[2].

المبحث الثالث: حكم عملة (بيتكوين) في ضوء المقاصد الشرعية

بعد دراسة خصائص عملة (بيتكوين) في المبحث الأول، ودراسة المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال في المبحث الثاني، يأتي المبحث الثالث ليزن في مطلبه الأول خصائص العملة المشفرة في ميزان المقاصد الشرعية، ويُبَيِّن في مطلبه الثاني حكم تعدين عملة (بيتكوين) أو التعامل بها.

المطلب الأول: خصائص عملة (بيتكوين) في ميزان المقاصد الشرعية

يرجع هذا المطلب إلى ما تم بيانه من مقاصد شرعية متعلقة بحفظ المال؛ وذلك لدراسة مدى توافق أو تعارض خصائص عملة (بيتكوين) مع تلك المقاصد، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١-جعلت الشريعة الإسلامية تطبيق مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره من مسؤولية الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تصدر العملة وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس[3].

أما العملة المشفرة، فقد تَبَيَّن أنها تقوم على المجهولية وعدم الضمان، وقد تُهدد الاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ لأن التحكم في كميات عرض النقود لم يَعُد تحت سيطرة تلك الدول.

كما أن صفة المحدودية في العملات المشفرة تشكل اعتداء آخر على حق الدولة؛ فالدولة هي التي تُحدد كمية النقود التي تكفي للرواج والتبادل المقصود بين الناس، وإصدار النقود من غير الدولة يعتبر من الفساد، ويُبيح عقوبة من أضر بنقد البلد[4].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان البيع الذي فيه غرر، ج: ٣، ص: ١١٥٣، رقم الحديث: ١٥١٣.
(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: ١٠، ص: ١٥٦.
(٣) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: ١٦.
(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٥، ص: ١٨٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٢٩، ص: ٤٦٩.

وهذا يعني أن خصيصة عدم الاعتراف بالعملات المشفرة تجعل التعامل بها من المحظورات التي تستدعي إيجاد قانون يمنعها، ويُعاقب من يتعامل بها؛ نظرًا لخطورتها على اقتصاد الدولة.

٢-حرصت الشريعة الإسلامية على مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصرًا على فئة قليلة من الناس، ويُلاحظ أن صفة الاحتكارية في عملة (بيتكوين) تتعارض مع هذا المقصد، حيث تتركز العملة المشفرة في أيدي من يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، وقد يُشكل هذا الاحتكار تهديدًا لمستقبل الاقتصاد العالمي؛ نظرًا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.

كما يُلاحظ أن صفة الافتراضية في العملات المشفرة، تتناقض أيضًا مع هذا المقصد؛ لأن مقصد الرواج يعني التعامل بالمال الحقيقي الذي يُمكن أن يُحرزه الإنسان حسيًا ليثق به، أما العملة المشفرة فتقوم على مبدأ عدم الثقة؛ لأنها غير محسوسة، وغير مغطاة بأصول ملموسة، وقد لا تُغني عن صاحبها شيئًا إذا توقف الإنترنت أو انقطعت الكهرباء.

٣-نَفَّذَت الشريعة الإسلامية مقصدها في تداول المال بعد موت مكتسبه عن طريق أحكام الميراث التي حقَّقت مقصد التوزيع بحكمة[١]، غير أن هذا المقصد يصعب تنفيذه في العملات المشفرة؛ فإذا مات صاحب المفتاح الخاص، قد تذهب أمواله المرتبطة بذلك المفتاح من غير رجعة، وإن كان قد أعطى مفتاحه الخاص لأحد الورثة، فقد يستولي ذلك الوارث على جميع الأموال دون توزيعها على باقي الورثة.

٤-توسعت الشريعة الإسلامية في مقصد وضوح الأموال؛ لإبعادها عن كل صور الضرر، أو التعرض للجحود والضياع، أما العملات المشفرة ففيها من المخاطر ما يجعلها تتناقض مع هذا المقصد، وتؤدي إلى تضرر المتعاملين بها، وفقد محتويات محافظهم الإلكترونية، وقد يمتد الضرر لغير المتعاملين بها أصلاً، كما يفعله أصحاب فيروس الفدية الإلكتروني، من اختراق أجهزة الحاسب، ثم الطلب من أصحابها فدية بعملة البيتكوين؛ لأنها تقوم على المجهولية، فلا يمكن معرفة المرسَل إليه، ولا تمر على جهة حكومية تُراقبها[٢].

٥-حرصت الشريعة الإسلامية على مقصد ثبات الأموال وتقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه، فيجب أن تتمتع العملة بثبات نسبي في قيمتها حتى تستطيع القيام بوظائف النقود[٣]، وهذا ما لا يتوافر في العملات المشفرة،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٤٦٧.

(٢) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، ص: ١٩.

(٣) ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص: ٢٨٦.

حيث ترتفع نسبة المخاطرة فيها بشكل يجعلها شديدة الغموض ارتفاعًا وهبوطًا.

٦-حفظت الشريعة الإسلامية مصالح الأمة عن طريق مقصد العدل في الأموال؛ وذلك بأن يكون حصولها على وجه غير ظالم، أما العملات المشفرة فإنها تؤدي إلى ثروات غير عادلة لشرائح معينة من المجتمع.

وفي بداية عملة (بيتكوين) تم إنتاج كميات كبيرة بتكلفة طاقة قليلة، حيث كان عامل الصعوبة منخفضًا، مما أوجد حالة من عدم التوازن داخل شبكة العملة، وترجيح الكفة لصالح المعدنين الأوائل.

٧-منعت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بالأموال من صور الضرر والفساد والكسب الباطل، فكان من مقاصدها تحريم الغرر[١]، ولما كانت عملة (بيتكوين) تشتمل على صور من المخاطرة؛ فإنها تتعارض بذلك مع مقصد حفظ المال من جانب العدم.

المطلب الثاني: حكم تعدين عملة (بيتكوين) أو التعامل بها

أول إفتاء جماعي رسمي وجده الباحث حول عملة (بيتكوين) هو قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى رقم **١٥٨/١**، الصادر بتاريخ **٢٥** ربيع الأول **١٤٣٩**هـ، الموافق **٢٠١٧/١٢/١٤**م، حيث بدأ القرار بتعريف عملة بيتكوين وكيفية تعدينها، ثم لخص أهم خصائصها، وبعد ذلك نص على ما يلي: «يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالًا كبيرًا للنصب والاحتيال والمخادعات، وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع البيتكوين؛ فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعدينًا ولا بيعًا ولا شراءً»[٢].

وبعد ذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث نشرها المركز الإعلامي بدار الإفتاء بتاريخ **٢٠١٨/١/١**، وأكد فيها مفتي الجمهورية على أنه «لا يجوز شرعًا تداول عملة البيتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلاً عما تؤدي إليه

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٤٧٧. العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٥١٧.

(٢) دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم ١٥٨/١، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق: ١٤/ ١٢/ ٢٠١٧م.

ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول»[١].

أما فتوى الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، فقد نصت على أن التعامل بعملة (بيتكوين) حرام شرعًا؛ لأنه ليس لها ضمانات واضحة، وتؤدي إلى ثروة غير مبررة وغير عادلة لشرائح معينة من المجتمع[٢].

ويتفق الباحث مع هذه الفتاوى، ويرجح عدم جواز تعدين عملة (بيتكوين) وعدم جواز التعامل بها أو بغيرها من العملات المشفرة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١-ما تم توضيحه في المطلب السابق في سبع نقاط، حيث تَبَيَّن من خلالها مدى تعارض خصائص عملة (بيتكوين) مع المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

٢-عدم توافر شروط النقد الشرعي في العملات المشفرة، حيث تفتقد القبول العام والرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياسًا للسلع والخدمات بشكل عام، فلا تعتبر مستودعًا للقيمة، ولا معيارًا للمدفوعات الآجلة، ولا يوجد سلطة معلومة تتبناها وتقدر على ضمانها، وبالتالي لا تُعد من الأثمان؛ لمخالفتها أسس الثمنية، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأنها لا تُشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان.

٣-إمكانية تمويل الممارسات المحظورة، وإتمام الصفقات الممنوعة، من خلال العملات المشفرة؛ بسبب جهالة أعيان المتعاملين بها، وبذلك يكون التعامل بها من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنها تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية في العالم، كما أنها قد تؤدي إلى مزيد من عمليات النصب والاحتيال المالي.

٤-طريقة الحصول على العملة المشفرة تحتاج إلى موارد ضخمة، وتكلفة طاقة عالية، ولا تُعطى المكافأة إلا لمجمع التعدين الذي يرتبط معه أول جهاز يقوم بفك التشفير، بينما تقع مجمعات التعدين الأخرى في الخسارة كلما قَلّ توصل أجهزتها إلى فك التشفير، وأصبحت المكافآت التي تحصل عليها لا تُغطي تكاليف الكهرباء والصيانة ونحو ذلك.

٥-تعامل الناس بهذه العملات المشفرة يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتمال تلك العملات على الغرر والجهالة، وقيامها على مبدأ عدم الثقة؛ فلا قيمة لها في ذاتها، ولا تستمد ثقة الاستناد إلى اقتصاديات دولة

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، استرجع بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠١٨م

http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617

(٢) استعرض بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠١٨ http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin

تضمنها وتدعمها، كما أنها غالبًا ما تشهد تقلبات شديدة، وتتأثر بعمليات الاختراق وفقد المفاتيح الخاصة، مما يتسبب في أضرار وخسائر مالية كبيرة، وعدم إمكانية ضمان المبالغ المفقودة بسبب ذلك.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يُمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

١-من أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة المشفرة، أن العملة القانونية تصدرها الدولة، ولها وجود فيزيائي محسوس، وتتمتع بقبول عام من الناس في أداء وظائفها، أما العملة المشفرة فتقف وراءها جهات مجهولة، وليس لها وجود فيزيائي محسوس، ولا تتمتع بالقبول العام.

٢-تختلف العملات المشفرة عن النقود الإلكترونية؛ فالنقود الإلكترونية لها قيمة نقدية محددة بعملة معينة، فأصلها نقود عادية من عملة معروفة، أما العملة المشفرة فهي عملة افتراضية، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة.

٣-لا تتوافر في العملات المشفرة شروط النقد الشرعي؛ حيث تفتقد الرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياسًا عامًا للسلع والخدمات، ولا يوجد دولة أو سلطة معلومة تتبناها وتشرف عليها.

٤-تتعارض خصائص عملة (بيتكوين) مع المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ المال؛ فخصائص المجهولية، والمحدودية، وعدم الضمان، تتعارض مع مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره، أما الاحتكارية، والافتراضية، فتتعارض مع مقصد رواج المال وتداوله، كما تتعارض خصيصة المخاطرة مع مقصد وضوح الأموال، أما عدم الاعتراف الرسمي بالعملة وطرق تعدينها، فإنه يتعارض مع مقصد العدل في الأموال. كما أن اشتمال العملة المشفرة على الغرر والجهالة، يجعلها متعارضة مع مقاصد حفظ المال من جانب العدم.

٥-يرجح الباحث عدم جواز تعدين عملة (بيتكوين) أو التعامل بها، وينطبق هذا الحكم على كل عملة مشفرة توجد فيها خصائص عملة (بيتكوين).

التوصيات:

١-إذا وُجدت في المستقبل عملة مشفرة تشتمل على خصائص عكسية، بحيث تصبح تحت إشراف الدولة

ورقابتها، فهذا ما يوصي الباحث بدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة به دراسة تفصيلية مطولة في أبحاث مستقبلية.

٢-يوصي الباحث بعرض مسألة العملات المشفرة على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؛ للتوصل بشكل جماعي إلى كل ما يتعلق بها من أحكام، وذلك بعد دراسات مستفيضة لتفاصيلها وفنياتها الدقيقة.

٣-يوصي الباحث بسن التشريعات التي تعتبر تداول العملات المشفرة بصورتها الحالية من المحظورات الشرعية، مع فرض العقوبات القانونية على كل من يقوم بتعدين أو شراء أو بيع تلك العملات.

المصادر والمراجع

أولًا- المصادر والمراجع العربية:

- إبراهيم، أشرف، «العملة المظلمة»، ٢٠١٧/١٠/٣١
- http://midan.aljazeera.net/reality/economy استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٧م.
- الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ط١، ١٤٠٧هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البعلبكي، منير، قاموس المورد إنجليزي-عربي، (بيروت: دار العلم للملايين)، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ط١، ١٤١٦هـ.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٦، السنة الرابعة والخمسون، بتاريخ: ٢٠١٨/١/١م.
- الجزراوي، نورا صباح عزيز، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (دمشق، دار الفكر)، ط٢، ١٩٨٨م.

- الحاج، حسين، «ما هو تعدين البيتكوين»، ٢٠١٦/٢/١٢

.http://mining-today.blogspot.com/2016/02/12.html

استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢م.

- الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٩هـ.
- حسين، علي موسى، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠م.
- دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: ٥٨/١، بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٤م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ط١.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ط٥، ١٩٩٩م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث)، ٢٠٠٤م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ١٩٨٤م.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ط١.
- الزرقاء، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دار الغرب الإسلامي)، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ابن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، راجعه نور الدين صغيري، (دبي: مركز جمعة الماجد)، ط١، ٢٠٠١م.
- السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح)، ط١، ١٤٠٥هـ.
- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١١هـ.
- السعودي، مؤسسة النقد العربي، «مجددًا التحذير من التعامل بعملة بيتكوين»، ٢٠١٧/٧/٤

.http://www.ajel.sa/local/1905566

استرجع بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٧م.

- السيوطي، جلال الدين،الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١١هـ.
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١.
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ١٤١٥هـ.
- الشرقاوي، محمود، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، (دبي: مؤتمر الأعمال المصرفية)، ٢٠٠٣م.
- الصغير، جواد، «بدلًا من شرائها..طريقة أخرى للحصول على بيتكوين»، ٢٠١٧/١٢/٢٨ .https://www.alhurra.com/a/bitcoin-mining/410470.html

  استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢م.
- صلاح، عبد الفتاح، «البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة»، ٢٠١٧/١٢/٣١

  https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/12/31

  استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢م.
- طلب، أحمد، «ثروات العرب تلهث خلف بيتكوين»، ٢٠١٧/١١/٣٠

  https://www.sasapost.com/the-wealth-of-the-arabs-is-behind-the-bitcoin-is-it-a-threat-to-the-economy

  استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٥م.
- عادل، محسن، «التحذير من المضاربات بعملة بيتكوين»، ٢٠١٧/١٢/٣١

  http://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2017/12/31/1231616

  استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٣١م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، (الأردن: دار النفائس) ط٢، ٢٠٠١م.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الرياض: الدار العالمية)، ط٢، ١٤١٥هـ.
- عرب بت، فريق الموقع «موقع عرب بت»، ٢٠١٨/١/١٥ https://arabbit.net. استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٣١م.

- العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ط١، ١٩٩١م.
- العقيل، عبد الله بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي.
- علام، شوقي، «لا يجوز شرعًا تداول عملة بيتكوين»، ٢٠١٧/١٢/٣١ http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617 استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٧م.
- ابن علي، يوقرظة، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، ٢٠١٤/٢/١٥
- http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination. استرجع بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٢م.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة) ط١، ١٤٠٣هـ.
- الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد)، ط١، ١٣٩٠هـ.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٣هـ.
- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٢١هـ.
- فريز، زياد، «البنك المركزي الأردني يحذر من التعامل مع عملة بيتكوين»، ٢٠١٧/١٢/١٨ http://www.gerasanews.com/article/287007. استرجع بتاريخ: ٢٠٠٧/١٢/٢٦م.
- الفلسطينية، سلطة النقد، «إعلان بشأن التعامل بالعملات الافتراضية»، ٢٠١٧/١٢/١٠ http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx. استرجع بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٨م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٨، ١٤٢٨هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية) ط١.

- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- ابن القيم، شمس الدين محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١١هـ.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١٨هـ.
- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ط١، ١٣٥٦هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط٣، ١٤١٤هـ.
- الموسوي، نهى عيسى، والشمري، إسراء خضير، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، ٢٠١٤م، المجلد ٢٢، العدد ٢.
- نكاموتو، ساتوشي، «البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية»، ٢٠٠٨/١٢/١٧ www.bitcoin.org/bitcoin.pdf استرجع بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٨م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دمشق: دار الفكر)، ط١.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الهيئة العليا للشؤون الدينية،تركيا، «التعامل بالعملة الإلكترونية حرام»، ٢٠١٧/١٢/١٦ http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin. استرجع بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) ط١، ١٣٥٧هـ.

ثانيا- المصادر و المراجع الأجنبية:

References:

- Abu Jib, Sadi, *Al-Qamus Al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Fikr, 1988), 2nd ed..
- Adil, Muhsin, *Al-Tahthir min Al-Mudarabat bi-Umlat Bitcoin*, (In Arabic), http://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2017/12/31/1231616, retrieved on January 13, 2018.

- Al-Alim, Yusuf Hamid, *Al-Maqasid Al-Amah li Al-Shariah Al-Islamiyyah*, (In Arabic), (Riyadh: Al-Dar Al-Alamiyyah, 1415 A.H.) 2nd ed..
- Al-Ansari, Zakariyya, *Asna Al-Matalib*, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, 1407 A.H.), 1st ed..
- Al-Aqil, Abdallah b. Muhammad, Al-Ahkam Al-Fiqhiyyah Al-Mutalliqah bi Al-Umlah Al-Aliktroniyyah, (in Arabic), (Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Jamiah Al-Islamiyyah).
- Al-Balabaki, Munir, *Al-Mawrid*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Alam lil-Malayin, 1994), 1st ed..
- Al-Bukhari, Muhammad b. Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, (in Arabic), ed. Muhammad Zuhayr, (Cairo: Dar Tawq Al-Najah, 1422 A.H.) 1st ed..
- Al-Dasuqi, Muhammad b. Arafah, *Hashiyat Al-Dasuqi*, (in Arabic), (Dar Al-Fikr), 1st ed..
- Al-Fara, Abu Yala, *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*, (In Arabic), ed. Muhammad Hamid Al-Faqi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 A.H.), 2nd ed..
- Al-Fasi, Allal, *Maqasid Al-Shariah Al-Islamiyyah wa Makarimuha*, (in Arabic), (Dar Al-Gharb Al-Islami), 1st ed..
- Al-Fayrazubadi, Majd Al-Din Muhammad, *Al-Qamus Al-Muhit*, (In Arabic), ed. Muhammad Al-Aqrasusi, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1428 A.H.), 8th ed..
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad, *Al-Misbah Al-Munir*, (In Arabic), (Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah), 1st ed..
- Al-Filistiniyyah, Sultat Al-Naqd, *Ilan bi-Shan Al-Tamul bil-Umlat Al-Iftiradiyyah*, (In Arabic), http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx, retrieved on December 18, 2017.
- Al-Ghazali, Abu Hamid, *Al-Mustasfa*, (in Arabic), ed. Muhammad Abdul-Salam Al-Shafi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1993), 1st ed..
- Al-Ghazali, Abu Hamid, *Ihya Ulum Al-Din*, (in Arabic), (Beirut, Dar Al-Marifah 1403 A.H.), 1st ed..
- Al-Ghazali, Abu Hamid, *Shifa Al-Ghalil*, (in Arabic), ed. Hamad Al-Kubaysi, (Baghdad: Matbat Al-Irshad, 1390 A.H.), 1st ed..
- Al-Haj, Husayn, *Ma Huwa Tadin Al-Bitcoin*, (In Arabic), http://mining today.blogspot.com/2016/02/12.html, retrieved on January 2, 2018.
- Al-Hasani, Ahmad Hasan, *Tatawwur Al-Nuqud fi Daw Al-Shariah Al-Isalmiyyah*, (in Arabic), (Unpublished PhD Thesis KSA: College of Shariah, Ummul Qura University, 1409 A.H.).
- Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar, T*uhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj*, (in Arabic), (Cairo: Al-Maktabah Al-Tijariyyah, 1357 A.H.), 1st ed..
- Al-Izz, Abd Al-Aziz bin Abdul-Salam, *Qawaid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam*, (in Arabic), ed. Taha Abdul-Rauf Sad, (Cairo: Maktabat Al-Kulliyaht Al-Azhariyyah, 1991) 1st ed..
- Al-Jazrawi, Nura Sabah Aziz, *Athar Istimal Al-Nuqud ala Al-Iliktroniyyah Ala Al-Umlah Al-Masrafiyyah*, (in Arabic), (Unpublished MA thesis – Kulliyyat Al-Huquq: Jamiat Al-Sharq Al-Awsat, 2011).
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakir, *Badai Al-Sanai*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1406 A.H.), 2nd ed..
- Al-Jaridah Al-Rasmiyyah Al-Jazairiyyah, (Issue 76, Year 45, Jan 1, 2018).
- Allam, Shawqi, *La Yajuzu Sharan Tadawul Umlat Bitcoin*, (In Arabic), http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617, retrieved on January 7, 2018.
- Al-Munawi, Zain Al-Din Muhammad, *Fayd Al-Qadir*, (in Arabic) (Cairo: Al-Maktabah Al-Tijariyyah, 1356 A.H.), 1st ed.

- Al-Musawi, Nuha, et al, *Al-Nizam Al-Qanuni li Al-Nuqud Al-Aliktroniyyah*, (In Arabic), Majallat Jamiat Babil, (Vo.22, 2nd edition, 2014)
- Al-Nawawi, Muhyuddin b. Sharaf, *Al-Majmu*, (in Arabic), (Damascus: Dar Al-Fikr), 1st ed..
- Al-Nawawi, Muhyuddin b. Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1392 A.H.), 2nd ed..
- Al-Qurtubi, Abu Abdillah Muhammad ibn Ahmad, *Al-Jami li Ahkam Al-Quran*, (In Arabic), ed. Ahmad Al-Barduni, (Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 A.H.), 8th ed..
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad, *Nihayat Al-Muhtaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr, 1984), 1st ed..
- Al-Raysuni, Ahmad, *Nazariyyat Al-Maqasid inda Al-Shatibi*, (in Arabic), (Al-Dar Al-Ilmiyyah lil Kitab, 1992), 1st ed..
- Al-Razi, Muhammad b. Abi Bakr, *Mukhtar Al-Sihah*, (in Arabic), ed. Yusuf Muhammad, (Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah, 1999), 5th ed..
- Al-Saghir, Jawad, *Badalan min Shiraiha*, *Tariqah Ukhra lil-Husul ala Bitcoin*, (In Arabic), https://www.alhurra.com/a/bitcoin-mining/410470.html, retrieved on January 2, 2018.
- Al-Salus, Ali Ahmad, *Al-Nuqud wa Istibdal Al-Umlat*, (in Arabic), (Kuwait: Maktabat Al-Falah, 1405 A.H,), 1st ed..
- Al-Saudi, Muassasat Al-Naqd Al-Arabi, *Mujaddadan Al-Tahthir min Al-Tamul bi-Umlat Bitcoin*", (In Arabic), http://www.ajel.sa/local/1905566, retrieved on December 27, 2017.
- Al-Sharqawi, Mahmud, *Mafhum Al-Amwal Al-Masrafiyyah Al-Aliktroniyyah*, (In Arabic), (Dubai: Mutamar Al-Amal Al-Masrafiyyah, 2003).
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim, *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shariah*, (in Arabic), ed. Abdullah Darraz, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah), 1st ed..
- Al-Shirbini, Shams Al-Din Muhammad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 A.H.), 1st ed..
- Al-Subki, Taj Al-Din. *Al-Ashbah wa Al-Nazair*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 A.H.), 1st ed..
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din, *Al-Ashbah wa Al-Nazair*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 A.H.), 1st ed..
- Al-Zabidi, Abu Al-Fayd Muhammad, *Taj Al-Arus*, (in Arabic), (Dar Al-Hidayah). 1st ed..
- Al-Zarqa, Ahmad, *Sharh Al-Qawaid Al-Fiqhiyyah*, (in Arabic), (Dar Al-Gharb Al-Islami, 1403 A.H.), 1st ed..
- ArabBit, Fariq Mawqi "ArabBit", (In Arabic), https://arabbit.net, retrieved on January 31, 2018.
- Dar Al-Ifta Al-Filistiniyyah, *Qarar Majlis Al-Ifta Raqam* 58/1 - (Dec, 14,2017).
- Eng-Tuck Cheah, John Fry, Speculative bubbles in Bitcoin markets, Economics Letters, Volume 130, May 2015, Pages 32 - 36.
- Fariz, Ziyyad, "*Al-Bank Al-Markazi Al-Urduni Yuhathiru min Al-Tamul ma Umlat Bitcoin"*, (In Arabic), http://www.gerasanews.com/article/287007, retrieved on December 26, 2017.
- Gerald P. Dwyer, The economics of Bitcoin and similar private digital Currencies, Journal of Financial Stability, Volume 17, April 2015, Pages 81 -91.
- Husayn, Ali Musa, *Maqsad Hifz Al-Mal Fi Al-Tasarrufat Al-Maliyyah*, (in Arabic), (Unpublished PhD

Thesis – Jamiat Al-Haj Lakhdar, Batna, 2010).

- Ibn Ali, *Yuqarza, Sharh Mufassal li-Umlat Bitcoin*, (In Arabic), http://www.it-scoop.com/2014/02/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explaination, retrieved on December 12, 2017.
- Ibn Al-Qayyim, Shams Al-Din Muhammad, *Ilam Al-Muwaqqin*, (in Arabic), ed. Muhammad A. Ibrahim, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 A.H.), 1st ed..
- Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir, *Maqasid Al-Sharia Al-Islamiyyah*, (in Arabic), ed. Muhammad Al-Misawi, (Amman: Dar Al-Nafais, 2001), 2nd ed..
- Ibn Manzur, Jamal Al-Din b. Makram, *Lisan Al-Arab*, (In Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 1414 A.H.), 3rd ed..
- Ibn Muflih, Burhan Al-Din Ibrahim, *Al-Mubdi fi Sharh Al-Muqni*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418), 1st ed..
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Al-Qurtubi, *Bidayat Al-Mujtahid*, (in Arabic), (Cairo: Dar Al-Hadith, 2004).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd Al-Halim, *Al-Qawaid Al-Nuraniyyah*,(in Arabic), ed. Ahmad Al-Khalil, (Dar Ibn Al-Jawzi, 1422 A.H.), 1st ed..
- Ibn Taymiyyah, Ahmad b. Abd Al-Halim, *Majmu Al-Fatawa,* (in Arabic), ed. Abd Al-Rahman b. Qasim, (Al- Madinah Al-Munawwarah: *Mujamma Al-Malik Fahad*, 1416 A.H.) 1st ed..
- Ibn Zaghiba, Izz Al-Din, *Maqasid Al-Sharia Al-Khasah bi Al-Tasarrufat Al-Maliyyah*, ed. Nur Al-Din Saghiri, (in Arabic), (Dubai, Markaz Jumuah Al-Majid, 2001), 1st ed.
- Ibrahim Ashraf, *Al-Umlah Al-Muzlimah*", (In Arabic), http://midan.aljazeera.net/reality/economy/2017/10/31/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85, retrieved on January 7, 2018.
- Nakamatu, Satushi, *Al-Bitcoin Nizam Umlat Al-Nad li Al-Nad Al-Iliktroniyyah*, (In Arabic), www.bitcoin.org/bitcoin.pdf, retrieved on December 28, 2017.
- Salah, Abdul-Fattah, *Al-Bitcoin Umlah Iliktroniyyah Mushaffarah*, (In Arabic), https://www.alaraby.co.uk/economy/2017/12/31), retrieved on January 2, 2018.
- Talab, Ahmad, *Tharwat Al-Arab Talhathu Khalfa Bitcoin*, (In Arabic), https://www.sasapost.com/the-wealth-of-the-arabs-is-behind-the-bitcoin-is-it-a-threat-to-the-economy, Retrieved on January 5, 2018.
- Turkiyya, Al-Hayah Al-Ulya li Al-Shun Al-Diniyyah, *Al-Tamul bi Al-Umlah Al-Iliktroniyyah Haram*", (In Arabic), http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin, retrieved on January 2, 2018.